

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهاً

السنة الثالثة والستون	الصادر في ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ الموافق ( ١٦ يولية سنة ٢٠٢٠ م )	العدد ٢٩ ( تابع )
--------------------------	---	----------------------

**محتويات العدد :**

رقم الصفحة	قرارا الهيئة الوطنية للانتخابات
	قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل
٣	والإنفاق على الدعاية فى انتخابات مجلس الشيوخ .....
	قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل ومهام وإجراءات لجنة رصد مخالفة
	ضوابط الدعاية الانتخابية ومراجعة ومراقبة حساباتها
١٠	لانتخابات مجلس الشيوخ .....



المطبعة  
الجمهورية العربية السورية  
الطبعة الأولى  
١٤٤١ هـ  
٢٠٢٠ م

## الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإنفاق على الدعاية

في انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخابات

مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الزمني

والإجرائي لتلك الانتخابات ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠ بفتح باب الترشح ومواعيده

وإجراءاته في انتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ .

**قرر :**

( المادة الأولى )

**ضوابط الدعاية الانتخابية**

**أولاً - الحق في الدعاية الانتخابية :**

لكل مترشح لعضوية مجلس الشيوخ سواء بالنظام الفردي أو القوائم ، الحق في إعداد

وممارسة دعاية انتخابية لمخاطبة الناخبين لإقناعهم ببرنامجهم الانتخابي ، وذلك عن طريق

نشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ، ووضع الملصقات واللافتات طبقاً للشروط والمدة

التي تحددها جهة الإدارة المختصة ، واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية ، وغيرها من الأنشطة ، وذلك بحرية تامة بكل الطرق التي يجيزها القانون وفى إطار الضوابط والقواعد الواردة فى الدستور والقانون وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات فى هذا الشأن .

ويجوز للمترشح أن يخطر الهيئة الوطنية للانتخابات باسم شخص يمثلها لديها ، يعهد إليه مسئولية الإدارة الفعلية للدعاية الانتخابية ، مرفقاً به إقرار رسمى من الأخير بقبوله القيام بهذه الإدارة .

#### ثانياً - مدة الدعاية والصمت الدعائى :

تبدأ الدعاية الانتخابية من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع ، وفى حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالى لإعلان نتيجة الاقتراع فى الجولة الأولى ، وحتى الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع فى انتخابات الإعادة .

وتحظر الدعاية الانتخابية فى غير هذه المواعيد بأى وسيلة من الوسائل .

#### ثالثاً - الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية :

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مترشح فى الدعاية للنظام الفردى خمسمائة ألف جنيه ، ويكون الحد الأقصى للإنفاق فى مرحلة الإعادة مائتى ألف جنيه .

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل المترشحين على القائمة المخصص لها (١٥ مقعداً) مليونان وخمسمائة ألف جنيه ، ويكون الحد الأقصى فى مرحلة الإعادة مليون جنيه ، ويزاد الحدان المشار إليهما إلى الضعف للقائمة المخصص لها (٣٥ مقعداً) .

#### رابعاً - تلقى التبرعات :

يكون تمويل الدعاية الانتخابية للمترشح من أمواله الخاصة ، و للمترشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أى شخص طبيعى مصرى ، أو من الأحزاب المصرية ، بشرط ألا يجاوز التبرع العينى والنقدى من أى شخص أو حزب (٥٪) من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية .

ويحظر تلقى تبرعات بالزيادة على هذه النسبة ويلتزم المترشح بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات - عن طريق مخاطبة لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح بالمحكمة الابتدائية المختصة - بأسماء الأشخاص والأحزاب وغيرهم ، الذين تلقى منهم تبرعاً ومقدار التبرع .

ويتم تقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية التى يتعذر تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها ، بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة لرصد مخالفات الدعاية الانتخابية ومراجعة حساباتها وأوجه الإنفاق فيها على النحو الوارد بقرار الهيئة الصادر فى هذا الشأن .

#### خامساً - حظر تلقى تبرعات من جهات محددة :

يحظر تلقى أية مساهمات أو دعم نقدى أو عينى للإتفاق على الدعاية الانتخابية للمترشح ،

وذلك مما يلى :

- ١ - شخص اعتبارى مصرى أو أجنبى .
- ٢ - دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية .
- ٣ - كيان يساهم فى رأسماله شخص مصرى أو أجنبى طبيعى أو اعتبارى أو أية جهة أجنبية أياً كان شكلها القانونى .
- ٤ - شخص طبيعى أجنبى .

#### سادساً - رصد أموال الدعاية فى حساب بنكى :

يشترط لقبول أوراق الترشح لمجلس الشيوخ أن يقوم المترشح فى النظام الفردى أو ممثل القائمة فى نظام القوائم بفتح حساب بالعملة المحلية فى أحد فروع البنك الأهلى المصرى أو بنك مصر أو بأحد مكاتب البريد ، ويوجه المترشح تعليمات مستديمة للبنك أو مكتب البريد لإبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات بكافة التعاملات أولاً بأول ، عن طريق مخاطبة لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح بالمحكمة الابتدائية المختصة بشأنها .

ويودع المترشح فى الحساب ما يخصه من أمواله وما يتلقاه من التبرعات النقدية بقصد الدعاية ، كما تقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية ، ويقوم المترشح بإخطار لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح المختصة بأوجه إنفاقه من هذا الحساب خلال أربع وعشرين ساعة .

ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب .

**سابعاً - واجبات البنك أو مكتب البريد والمترشح :**

على البنك أو مكتب البريد والمترشح إبلاغ لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح بالدائرة المختصة ، أولاً بأول بما يتم إيداعه وقيده فى الحساب ومصدره خلال أربع وعشرين ساعة .

**ثامناً - ضبط حسابات الدعاية الانتخابية :**

يلتزم كل مترشح وكذا القائمة الانتخابية بإمسك سجل منظم وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية يدون به مصادر التمويل ومصاريف الدعاية الانتخابية ، على أن يثبت به تاريخ تلقى التبرعات وشخص المتبرع والأشياء المتبرع بها وقيمتها ، وعلى المترشح إبلاغ لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح المختصة يومياً بما تم قيده بهذا السجل ، وللجنة عند الاقتضاء تكليف مكتب خبراء وزارة العدل لمراجعة حسابات الدعاية الانتخابية للمترشحين .

وعلى المترشح أو وكيله - بموجب توكيل موثق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق - وكذا ممثل القائمة الانتخابية أن يقدم إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية وتلقى طلبات الترشح بالدائرة المختصة فى اليوم التالى لنهاية الحملة الانتخابية ، بياناً يتضمن مجموع المبالغ التى حصل عليها ومصدرها وطبيعتها ، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية ، وأوجه هذا الإنفاق لتتولى فحصه وعرض نتيجة الفحص على الهيئة الوطنية للانتخابات .

**تاسعاً - استخدام وسائل الإعلام :**

يكون للمترشح الحق فى استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة ، وذلك فى حدود المتاح فعلياً من الإمكانيات ، وبما يحقق تكافؤ الفرص بين المترشحين وعدم التمييز بينهم . وله الحق فى الدعاية لبرنامجہ الانتخابى من خلال شبكات الإذاعة والقنوات التلفزيونية الرسمية والخاصة .

على أن يتم توزيع الوقت المتاح للمترشحين فى النظام الفردى ونظام القوائم خلال فترات الإرسال المتميزة والعادية على أساس المساواة التامة ودون تمييز ، وذلك سواء بالنسبة لمدة الدعاية المتاحة لهم أو بالنسبة إلى وقت البث ، مع مراعاة التزام المترشحين بقواعد وضوابط الدعاية الانتخابية المبينة فى هذا القرار .

وعلى الجهات المعنية إتاحة الفرصة لهم فى هذا الشأن ، وإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بأى مخالفة من المترشحين لقواعد وضوابط الدعاية أولاً بأول لاتخاذ الإجراء المناسب وفقاً للقانون .

**عاشراً - محظورات الدعاية :**

يجب الالتزام فى الدعاية أثناء الانتخابات بأحكام الدستور والقانون والقرارات التى تصدرها الهيئة الوطنية للانتخابات .

ويحظر بغرض الدعاية القيام بأى من الأعمال الآتية :

- ١ - تنظيم الاجتماعات العامة مراعاةً للتباعد الاجتماعى لحماية المواطنين من التعرض للإصابة بفيروس كورونا المستجد .
- ٢ - التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمرشحين .
- ٣ - تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو الرموز التى تدعو للتمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو اللغة أو العقيدة أو تحض على الكراهية .
- ٤ - استخدام العنف أو التهديد باستخدامه .

- ٥ - استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، والمؤسسات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ، ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٦ - استخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة .
- ٧ - إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٨ - الكتابة بأية وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة .
- ٩ - تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة .
- ١٠ - القيام بأى دعاية انتخابية تنطوى على خداع الناخبين أو التدليس عليهم بنشر أو إذاعة أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المترشحين أو عن أخلاقه أو التشهير به من خلال الكلمات أو الصور أو المعانى أو الرموز أو الإيماءات أو حيل التعبير أو أى شكل آخر بقصد التأثير على العملية الانتخابية أو توجيه الناخبين إلى إبداء الرأى على وجه معين أو الامتناع عنه .
- ١١ - استعمال أو السماح باستعمال وسائل الدعاية الانتخابية فى غير أهدافها (وهى الدعاية للبرنامج الانتخابى) كما لا يجوز للمترشح أن يتنازل لغيره عن المكان المخصص لحملة الانتخابية .
- ١٢ - الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية للغير سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من وسائل المحو أو الإتلاف أو الإزالة .
- ١٣ - استخدام أى وسيلة من وسائل الترويع أو التخويف بهدف التأثير على آراء الناخبين وسلامة سير إجراءات العملية الانتخابية .

**حادى عشر - حظر استغلال صلاحيات الوظيفة العامة فى الدعاية :**

يحظر على شاغلى المناصب السياسية وشاغلى وظائف الإدارة العليا فى الدولة الاشتراك بأى صورة من الصور فى الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الإيجابى أو السلبى على نتيجة الانتخاب أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/٧/١٦

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

**القاضى / لاشين إبراهيم**

نائب رئيس محكمة النقض



## الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٠

بتشكيل ومهام وإجراءات لجنة رصد مخالفة ضوابط الدعاية الانتخابية  
ومراجعة ومراقبة حساباتها للانتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين للانتخابات

مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائى

والزمنى لتلك الانتخابات ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط الدعاية

الانتخابية والتمويل والإنفاق على الدعاية لتلك الانتخابات ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٥٦/ش ص

المؤرخ فى ١٣ / ٧ / ٢٠٢٠ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس المكتب الفنى لمكتب مساعد أول وزير العدل رقم ٤٨٧

المؤرخ فى ١٢ / ٧ / ٢٠٢٠ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠٢٠ .

**قرار:**

**( المادة الاولى )**

تشكل لجنة لرصد الوقائع التى تقع فى كل محافظة بالمخالفة للضوابط التى قررها الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن الدعاية الانتخابية وكذا مراجعة ومراقبة حساباتها وذلك وفقاً للكشوف المرفقة .

**( المادة الثانية )**

تعد اللجنة تقاريراً تتضمن ما يأتى :

- رصداً لما تراه من مخالفات وحصر وقائعها ومظاهرها وتحديد مرتكبها كلما أمكن .
- تقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية التى يتعذر تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها .
- نتائج مراجعة سجل حسابات الدعاية الانتخابية .
- وترسل هذه التقارير إلى مدير الجهاز التنفيذى للهيئة الوطنية للانتخابات .

**( المادة الثالثة )**

يتولى الجهاز التنفيذى إعداد مذكرة بما تضمنته تلك التقارير من مخالفات وعرضها على مجلس إدارة الهيئة ، فإن تبين للمجلس من الأوراق شخص مرتكب المخالفة أحالها للنيابة العامة لتجرى شئونها .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى مدير الجهاز التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/٧/١٦

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

**القاضى / لاشين إبراهيم**

نائب رئيس محكمة النقض

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٧/١٦ - ٢٠٢٠/٢٥٠٥٧

